

The Transfer of Zakat from One Country to Another - In Islamic Economic Thought -

مُحَمَّد القِصَّاة

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن, mohamadgdaah@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Islamic Studies Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"The Transfer of Zakat from One Country to Another - In Islamic Economic Thought -" () القِصَّاة, مُحَمَّد
Jerash for Research and Studies Journal *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 20 : Iss. 1 , Article 5.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, dr_ahmad@aar.edu.jo.

The Transfer of Zakat from One Country to Another - In Islamic Economic Thought -

Cover Page Footnote

جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019. أستاذ مشارك، قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، جامعة الأردنية، عمان، الأردن.

نقل الزكاة من بلد إلى آخر - في الفكر الاقتصادي الإسلامي -
The Transfer of Zakat from One Country to Another
- In Islamic Economic Thought -

محمد أحمد القضاة *

تاريخ الاستلام 2018/3/28

تاريخ القبول 2018/6/19

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن: حكم نقل الزكاة من بلد لآخر مستعرضاً أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجع منها.

ومن خلال هذا البحث ترجح للباحث أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، إلا أنه لا يوجد مانع من الخروج عن هذا الأصل إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الشورى أن تنقل الزكاة إذا كان ذلك لاعتبار صحيح وكانت هناك مصلحة شرعية: كأن يكون ذلك بعد استغناء البلد الذي فيه المال، أو وجود من هم أحوج إليها، أو وجود قرابة للمزكي وغير ذلك من الحالات المعتبرة.

Abstract

This research paper discusses the legitimacy of moving Zaqat from one country to another included a discussion of scholars points of view and their evidence.

The researcher finds that the origin of Zaqat is to be collected and distributed in the same country; however, it is permitted to be distributed in different country under certain conditions like the case of no need for Zaqat's money in the origin country, the case of urgent need for Zaqat on another country, or the case of Zakat need for the giver's relatives in another country and other cases.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، جامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المقدمة:

إن الإسلام تنظيم شامل وكامل، وهو دين التعاون والتكافل، أكرم الله الإنسان وشرفه به، لكي يعيش سعيداً في حياته، ولا تتوفر للإنسان أسباب عيش كريم، إلا عن طريق التعاون والتكافل بجميع مساراته ومنها الاجتماعية والاقتصادية، على أساس الاحترام المتبادل، ودون أن يكون ذلك ذريعة بيد أحد لظلم أو استغلال، والإسلام هو التنظيم الإلهي الذي يحقق هذه الحاجة الأساسية والخطيرة للإنسان، في التثام مع فطرته وتوافق مع نفسيته، وهو يحقق هذه الحاجة من خلال نظام متكامل يبدأ بتقديم العقيدة، ثم تقويم النظرة إلى الكون والحياة، ثم تقويم الخلق، ثم وضع الضوابط المنظمة والمقومة للسلوك.

وليس تشريع الزكاة إلا ضابطاً من جملة الضوابط الكثيرة التي شرعها الله تعالى لتقويم السلوك الإنساني بما يتلائم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية بوصفها التركيبي المتألف، وبوصفها أفراداً ينشد كل منهم كرامته وسعادته الشخصية في هذه الحياة.

إن وظيفة الزكاة في نظرة كلية شاملة هي مراقبة الدخل الفردي أن لا يطغى في نموه على ميزان العدالة بين الأفراد، وأن يظل نموه خاضعاً لأساس الاكتفاء الذاتي للجميع، نلاحظ هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كان يرسلهم إلى المدن والقبائل: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"⁽¹⁾.

وهكذا الشريعة الإسلامية، لا تدع الإنسان إلى جهده وطاقته الشخصية وحدها في تدبير أمر نفسه وتوفير أسباب اكتفائه، كما لا تكفه إلى ضميره الإنساني وحده في مد يد التعاون العادل والتناصر الإنساني إلى أيدي إخوانه، بل إنها ترسي القواعد والنظم التي تمد جهد الفرد ونشاطه الذاتي بعون يضمن له كرامة العيش ومستوى الاكتفاء، وترسي التشريعات الكافية لمراقبة ضمير الفرد أن لا يتمرد، وتطغيه نوازع البغي والأنانية، ولضبطه ضمن خط العدل، والاستقامة مع الآخرين، وسوف تبدو لك هذه الحقيقة من خلال تشريع عبادة الزكاة، وكيفية جمعها وسبل توزيعها، وما تؤديه من دور فاعل إيجابي، لأنها تمثل جانباً واسعاً من العمل الخيري والإغاثي في كل زمان ومكان، ومهما تغيرت الأحوال والعصور.

لقد تضمن المنهاج الإسلامي قواعد تكفل التراحم بين الناس، وإقامة المجتمع على أسس من التعاون والمودة والإخاء، فجعل من أموال الأغنياء حقاً للسائل والمحروم، إنه حق لا صدقة ولا تفضل ولا من، هذا الحق من أهم العوامل الحركية في اقتصاد الإسلام، والمال في نظر الإسلام يؤدي وظيفة اجتماعية خطيرة لأنه، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس من مالك إلا ما

أكلت فأفنيته، أو لست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"⁽²⁾ أما ما زاد على ذلك فأنت مسؤول عنه من أين اكتسبته، وفيه أنفقته؟ وأين وضعته؟ وماذا أفاد إخوة لك في البشرية منه؟ وعلينا أن نذكر دائماً أن تشريع الزكاة في الإسلام فيه المصلحة الحقيقية للمجتمع، وفيه صلاح معاشهم ومعادهم، وفيه الرحمة كل الرحمة لعباد الله، لأن الله يقول لرسوله الكريم: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"⁽³⁾، سواء وزعت الزكاة في نفس بلد المزكي، أم نقلها إلى بلد آخر، وعلينا أن نعلم أن المال مال الله، ولا بد أن يوجه إلى ما يرضي الله غاية كل مسلم، والعمل الخيري هو أوسع أبواب الرضا للخالق عز وجل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة كل مسلم إلى معرفة الحكم الشرعي لنقل الزكاة من بلد لآخر، كما تظهر أهميته في أنه يتناول إحدى مسائل الزكاة التي هي أحد أركان ديننا الإسلامي الحنيف وفريضة هامة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم الزكاة؟ وما الفرق بينها وبين الضريبة؟
- 2- ما معنى الزكاة؟ وما تحرير محل النزاع بين الفقهاء في حكم نقلها؟
- 3- ما أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم نقل الزكاة من بلد لآخر؟
- 4- ما القول الراجح في حكم نقل الزكاة من بلد لآخر؟

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع فمن ذلك:

- 1- الدكتور محمد عقلة في كتابه: أحكام الزكاة والصدقة من ص219-ص220.
- 2- الشيخ عبد العزيز السلطان في كتابه: التلخيصات لحل أحكام الزكاة من ص50-ص51.

ويلاحظ على هاتين الدراستين أنهما لم يستوفيا أدلة الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها والترجيح.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من أحكام في الكتب الفقهية، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية، ونسبتها

إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق فيها، والاختلاف، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلتهم، وتوجيهها، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأساس فكرة الزكاة.

المطلب الثاني: الزكاة وموارد الدولة الإسلامية، وهل هي ضريبة؟

المطلب الثالث: نقل الزكاة من بلد لآخر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى نقل الزكاة، ومحل اتفاق الفقهاء.

الفرع الثاني: نقل الزكاة إلى بلد آخر وفي بلد الوجوب من يستحقها.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة والرأي الراجح.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد وينفع به المسلمين.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأساس فكرة الزكاة

أولاً: مفهوم الزكاة في اللغة:

يُوحى مفهوم الزكاة اللغوي بكونها من أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي. فالزكاة في اللغة بمعنى "الطهارة والنماء"⁽⁴⁾.

أما كونها طهارة فلأنها تطهر النفس من رذيلة الأنانية والشح قال تعالى: "ومن يوق شح نفسه أولئك هم المفلحون"⁽⁵⁾.

وأما كونها تنمية فلأنها تنمي في مؤديها شعور المشاركة الوجدانية الذي يدفعه إلى حرمان نفسه لمنفعة غيره من الفرد والمجتمع ثم هي تنزع من نفوس الطبقات العاجزة أو الفقيرة روح الحقد والحسد وتبث روح الألفة والتضامن، وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"⁽⁶⁾ فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.

ثانياً: مفهوم الزكاة في الشريعة الإسلامية:

- عرفها العلماء بتعريفات متقاربة بينها جوامع مشتركة وهي على النحو التالي:
- أ- عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى" (7).
- ب- وعرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث" (8).
- ج- وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص" (9).
- د- وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (10).

وبهذا يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أو أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقرر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء والمحتاجين، وتسمى الزكاة صدقة لدلالاتها على صدق العبد في عبوديته وطاعته لله عز وجل.

ثالثاً: غاية تشريع الزكاة

تعتبر الزكاة وسيلة لتوزيع الثروة الذي يكفل ازدهار العمل الخيري والتعاون الإنتاجي، وهو قوام الحياة الاقتصادية في البلاد، وأساس تنمية الثروة الوطنية. وتقتطع الزكاة من رأس المال إذا لم يوظف المال في العمل، إذ لا يشترط في فرضية الزكاة أن يكون المال نامياً بالفعل، بل يكفي أن يكون نامياً تقديراً أو حكماً، بمعنى أنه لو وُظف في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، أو سائر وجوه العمل لنما وأتى ربحاً، فتقاعس صاحبه عن تنميته لا يعفيه من أداء فرضية الزكاة حقاً لمصارفها، على أن إهمال تنمية المال لا يجوز⁽¹¹⁾، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه، وفرضت في شوال من السنة الثانية للهجرة، وقد قرنت بالصلاة في كتاب الله في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بهما، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، أما الكتاب الكريم: فقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"⁽¹²⁾، وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"⁽¹³⁾، وقوله عز وجل: " وآتوا حقه يوم حصاده"⁽¹⁴⁾.

وأما السنة الشريفة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان"⁽¹⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه لمعاذ عندها بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم"⁽¹⁶⁾.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنهم، قال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن في الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً⁽¹⁷⁾، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"⁽¹⁸⁾.

ومن أنكر فرضية وجوب الزكاة كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً منه، إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن المدن، عرّف وجوبها، ولا يحكم بكفره، لأنه معذور⁽¹⁹⁾.

وإذا كان الهدف لأي نظام اقتصادي هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملي بما شرعه، فكان أول تشريع في العالم يجعل العمل الخيري ومكافحة الفقر من واجبات الدولة لا إحساناً من الأغنياء ومن ثم يشرع عبادة مالية واجبة الأداء لهذه الغاية، يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس، لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أليق بالإنسانية والكرامة التي خص الله بها الإنسان، ليفرغوا لما هو أليق بالإنسانية والكرامة التي خص الله بها الإنسان، كما يكره الإسلام أن تكون فوارق الطبقات بين أبناء الأمة بحيث تعيش فيها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري فهذه أمة غير مسلمة، والرسول الكريم يقول: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم"⁽²⁰⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁽²¹⁾. ويكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأصغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثره وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطراب المحتاجين إلى السرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها⁽²²⁾.

المطلب الثاني: "الزكاة وموارد الدولة الإسلامية، وهل هي ضريبة"

سواء نظرنا إلى الزكاة كعبادة محضة، أو نظرنا إليها على أنها من الأحكام باعتبارها حقاً واجباً للفقراء - فإن الواقع هو أن الزكاة تعتبر المورد الأول المعتاد للدولة الإسلامية، وأكثر مواردها استقراراً، والزكاة تثير في ذهن المفكر الحديث سؤالين:

أحدهما: ما تكييفها كمورد مالي للدولة الإسلامية، وهل هي ضريبة؟

ثانيهما: إذا لم تعتبر ضريبة، فما هو النظام المالي لهذه الدولة وكيف تتحول إذن؟

أولاً: تكييف الزكاة كمورد مالي للدولة الإسلامية:

إذا قارنا بين الزكاة وبين الضريبة التي تفرض في عصرنا الحاضر، لوجدنا أن الزكاة لا تجمع الصفات الأساسية للضريبة الحديثة، مما يجعلها في الواقع فريضة من نوع خاص، وأهم الفروق بين الزكاة والضريبة:

- أ- الضريبة تتصف بالعمومية، والزكاة ليست عامة، فهي تفرض على المسلمين دون غيرهم.
- ب- قد ينقص الزكاة عنصر الجبر في التحصيل، دون أن يخل ذلك بلزومها فيجوز للمكلف بها أحياناً أن يخرجها بنفسه لمن يشاء، وليس شرطاً أن يجيبها العامل عليها دائماً، بخلاف الضريبة.
- ج- تخصص الزكاة لمصارف خاصة محددة في القرآن الكريم، كما أنها محلية في الغالب، بخلاف الضريبة، وبهذا فإن الزكاة لا تستجمع خصائص الضريبة بالمعنى الحديث، وتختلف عنها تماماً.

ثانياً: كفاية النظام المالي الإسلامي:

إن لم تكن الزكاة جامعة لعناصر الضريبة، ومن ثم فهي لا تؤدي وظائفها على الرغم أنها المورد المعتاد الأول، فكيف يقوم النظام المالي للدولة الإسلامية؟ ففي الدولة الإسلامية يقوم النظام المالي على ما يلي:

- 1- لا تقوم الدولة الإسلامية بالمرافق العامة بصفة أصلية، بل بطريقة احتياطية عند عجز الأفراد، فهي تتكفل بالأمن والعدالة، ولكنها لا تقوم بمرافق وخدمات الصحة والتعليم والطرق والمساجد إلا إذا عجز الناس عنها، لأن الأصل أن الأفراد مكلفون بالمصالح بسبب مسؤوليتهم العامة باعتبار القيام بذلك من فروض الكفاية.
- 2- تقوم الدولة الإسلامية بإدارة المرافق العامة بطريقة الضبط الإداري بصفة أساسية، فهذه الطريقة، هي الطريقة الإسلامية الأولى في الإدارة، فهي تكلف الأفراد وتجبرهم على القيام بالمصالح، حتى عرف عند المسلمين نظام التكليف، قبل أن تعرفه القوانين الحديثة بوقت طويل، كما تقدم الدولة المعونات المالية للأفراد ليتمكنوا من القيام بوظيفتهم العامة.
- 3- إن الفصل بين الفرد والدولة غير قائم في الإسلام فالحاكم والمحكوم يعملان لذات الهدف وعلى مقتضاه، وقد أدى ذلك إلى أن الفرد في الإسلام له كيان قانوني عام، يتمتع فيه باختصاصات عامة يمارسها باسمه الخاص لتحقيق هذا الهدف، وهذا أيضاً بسبب مسؤوليته العامة عن المصالح، ومن هنا نرى أن أساس الحرية في الإسلام يختلف تماماً عنه في النظم الحديثة، فالحرية الإسلامية تعطي الفرد وسيلة سواء في نطاق الأمور العامة أو الخاصة.

- 4- إن حقوق الأفراد في الشريعة الإسلامية هي وظائف اجتماعية، بكل ما في هذه الكلمة من معنى، فهي وسائل أو اختصاصات يوليها الشارع للفرد لتحقيق المقاصد الشرعية. فملكية الفرد مثلاً موجهة نحو تحقيق هذه المصالح، وليست سلطة مطلقة على عين لتحقيق مصالحه الخاصة في الانتفاع والاستغلال والتصرف.
- 5- إن التكافل الاجتماعي حقيقي وواقع في النظام الإسلامي، يسيطر عليه هدف أعلى واحد، وهو إقامة العدل على أساس التوحيد، فيرتبط الجميع ويتماسكون لتحقيق هذا الهدف ورعايته، فتتكون بذلك قاعدة جماهيرية حقيقية متماسكة يسودها فكر واحد⁽²³⁾.

رابعاً: كفاية الزكاة كفريضة للمساهمة في التكافل الاجتماعي:

يمكن القول بكفاية الزكاة كفريضة مالية في التشريع الإسلامي وأما إذا أردنا تطبيقها في نظام مالي حديث فإنها لا تغني عن الضرائب، لأن لكل نظام أدواته المناسبة له، وقد أثارَت مسألة كفاية الزكاة عن الضريبة سؤالين ما زال الخلاف دائراً في الإجابة عنهما، أحدهما: هل دفع الضريبة يُغني عن الزكاة؟ على الأقل إذا اتفقا وعاء، كما في الضرائب المؤداة عن الزراعة، وهل يسوغ إذا أردنا تطبيق النظام الإسلامي في العصر الحديث أن تفرض الدولة ضرائب على النمط الحديث؟ والغالب في السؤال الأول: أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، لأن الضريبة لا تصل مباشرة للمصارف الشرعية التي يجب أن يتعبد بها الإنسان بالإنفاق عليها وهم الأصناف المعروفة، إذ يبقى الغني مقصراً في حق الفقير من أهل جبرته ومعرفته، ولا يستطيع أن يتبرأ من حقه بإحاطته إلى الخزانة العامة، كما أن الزكاة أصبحت أمراً تعبدياً محضاً لا إجبار عليه، والغالب في السؤال الثاني: أن للدولة نظامها الخاص، ومن ثم فلا تقبل نظرية الضريبة، ولا يتيسر إطلاقاً قلب الزكاة إلى ضريبة، لما في ذلك من الإخلال بكثير من أحكامها الأساسية، فهي فريضة خاصة لنظام خاص.

ومن المعلوم أن ضالة مقدار النصاب في الزكاة، وهو الحد الأدنى الذي يجب توافره في المال حتى تجب فيه الزكاة، الفائض عن الحاجة الأصلية، مرت عليه سنة كاملة، وضالة المقدار النسبي الواجب إخراج زكاة، يجعل من هذا المصدر التكافلي وسيلة ميسرة لمعظم أفراد الأمة للمساهمة في تحقيقه، تعميماً للشعور الإنساني بالتكافل في السواد الأعظم من المجتمع، وتدريباً لهم على المشاركة الفعلية في تمويله⁽²⁴⁾.

وحق المسلم على المسلم لا ينتهي بالزكاة، فنصوص الشريعة وروحها وإجماع العلماء بينة في أن الزكاة وحدها لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق الفقراء والمعوزين، قال صلى الله عليه وسلم: "في المال حق سوى الزكاة"⁽²⁵⁾، يقول الإمام القرطبي في تفسيره: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها⁽²⁶⁾، وروى أبو عبيد في كتابه "الأموال" عن علي كرم الله وجهه أنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما

يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويضربهم عليه" (27).

ويقول ابن حزم: "فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بقرائها ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين" (28) وهذا القول من الإمام ابن حزم يفيد أنه واجب على المجتمع أن يكفل للفقراء مستوى لانقاً من المعيشة، لا يجوز أن ينحدروا عنه، وإن على ولي الأمر أن يجبي من القادرين، ما يكفي لسد حاجة المعوزين، نخلص من هذا إلى أن ليس المفروض هو مجرد الزكاة، بل المفروض في الواقع تحقيق التكافل الاجتماعي" ولو تطلب ذلك ما يزيد عن حصيلة الزكاة.

المطلب الثالث: "نقل الزكاة من بلد لآخر"

الفرع الأول: معنى نقل الزكاة، ومحل اتفاق الفقهاء:

يقصد بنقل الزكاة: إخراج المكلف الزكاة الواجبة في بلد غير بلده، إما لأن فقراء بلده قد كفوا، أو أن هناك فقراء في البلد الآخر لا يجدوا من يكفيهم، ويغفل الناس عنهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشرع صرف الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، في فقراء أهله، لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليه زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم" (29).

فالأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد التي يقيم فيها المزكي، لأن ذلك أيسر عليه، ولأجل كفا أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم، فيكونون أولى بزكاته من الآخرين.

وإذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلّة عددها، وكثرة مال الزكاة، ففي هذه الحالة يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمن يستحقها (30)، ودليل ذلك: ما رواه أبو عبيدة: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند - موضع في اليمن - إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه، ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ رضي الله عنه بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه: ما بعثت إليك

بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ رضي الله عنه: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً⁽³¹⁾.

ففي إنكار عمر رضي الله عنه على معاذ رضي الله عنه، في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ثم مرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر رضي الله عنه صنيع معاذ رضي الله عنه بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها⁽³²⁾.

الفرع الثاني: نقل الزكاة إلى بلد آخر وفي بلد الوجوب من يستحقها:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر، إذا كان في بلد الوجوب من يستحقها، ويمكن حصر اختلافهم في مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فريق من الفقهاء بجواز نقلها مع الكراهة لغير سبب، فإن كان لسبب كوجود أقارب وهم محتاجون من أعمام أو أخوال أو إخوان أو أخوات، أو كان النقل أصلح للمسلمين، أو كان النقل لطالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، أو إذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعرى ونحو ذلك، كما نشاهده في بلاد العرب والمسلمين، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وكان ذلك أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائز ولا حرج فيه، فإذا نقلها المصدق عن موضعها الزكوي إلى غيره أجزأته ولا يكره النقل، وهو قول النخعي والحسن البصري والحنفية⁽³³⁾.

جاء في شرح فتح القدير: "ويكره نقل من بلد إلى بلد، وهذا إذا لم ينقل إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، أما إذا نقل إليهم فإنه يجوز بلا كراهة"⁽³⁴⁾.

المذهب الثاني: وذهب فريق من الفقهاء وهم المالكية في أصح الروايات عنهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، لأنه حق وجب لأصناف بلد، فإذا نقلت إلى بلد آخر لم يجزئهم، كالوصية بالمال إلى أصناف البلد⁽³⁵⁾.

ويرى الحنابلة إذا كان الشخص المزكي في بلد وماله في بلد آخر، كما نسمع عن استثمارات الأموال في بلدان أخرى، من فتح شركات أو شراء عقارات تجارية بهدف التجارة، صرفت الزكاة في بلد المال، ولو تفرق ماله من عدة بلدان أخرى، أدى زكاة كل مال في بلده⁽³⁶⁾. وقد نص الفقهاء على ذلك، جاء في الشرح الصغير: "وأجزأ نقلها لمثلهم في العدم، وأثم، إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم"⁽³⁷⁾.

وجاء في المجموع: "ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم:

"أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"⁽³⁸⁾، فإذا نقل إلى الأصناف في بلد آخر، ففيه قولان:

أحدهما: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقات، فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال، وهو الصحيح"⁽³⁹⁾.

وجاء في المغني: "ويكره نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، فإن خالف ونقلها أجزائه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك"⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في مسألة نقل الزكاة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية ومن ذهب معهم والقائلون بجواز نقل الزكاة بما يلي"⁽⁴¹⁾:

أولاً: بعموم قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽⁴²⁾. فالآية الكريمة جاءت مطلقة لم تقيد صرف الزكاة في مكان خاص دون غيره.

ثانياً: وبما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن حينما أراد أخذ أموال الزكاة منهم: "أتتوني بعرض ثياب قميص أو لبيس في الصدقة، مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"⁽⁴³⁾ إن يدل هذا على أن الصدقة نقلت من اليمن إلى المدينة لتوزع على الفقراء والمساكين بها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ثم يقوم بصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، ويؤيد هذا ما روي عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تعطى لفقراء المهاجرين ما أخذتها" وقد كانت الصدقات تحمل إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة، ليقوما بصرفها إلى فقراء المسلمين بها.

ثالثاً: أما عدم الكراهة في النقل إلى محاويج المسلمين الفقراء من قرابة وغيرهم، فلأن فيه الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، وأما الأحوج فلأن المقصود منها سد خلة المحتاج، فكلما كان أشد حاجة كان أولى، ولأن المصرف مطلق الفقراء.

رابعاً: لأن المزكى دفع الحق إلى مستحقه، ممن أشارت إليهم الآية الكريمة، فبرئ منه كالدين، وكما لو وزعها في بلدها.

ثانياً: واستدل أصحاب المذهب الثاني وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والقائلون بعدم جواز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب بما يلي⁽⁴⁴⁾:

أولاً: بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى أهل اليمن مصدقاً، قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" وهذا يدل على أن صدقة أهل اليمن تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء، ومن ثم فإنها لا تصرف إلى غيرهم، ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ثانياً: وقد كان الخلفاء الراشدون وأئمة العدل من حكام المسلمين يأمرون العاملين على الزكاة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه، ومن هؤلاء عمر رضي الله عنه، الذي أنكر على معاذ رضي الله عنه، حيث بعث إليه بثلاث صدقة أهل اليمن قائلاً له: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه: ما بعثت لك بشيء، وأنا أجد من يأخذه مني".

ثالثاً: قالوا: ولأن الزكاة حق وجب لأصناف بلد، فإذا نقلت إلى بلد آخر لم يجزئهم، كالوصية بالمال إلى أصناف البلد.

رابعاً: ولأن دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها له، فكما لو دفعها إلى غير الأصناف المذكورة.

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

- 1- أما الاستدلال بحديث معاذ رضي الله عنه - فإنه يدل على أن الزكاة تؤخذ قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، والحديث لا ينفي صحة النقل؛ لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين، لا إلى فقراء اليمن⁽⁴⁵⁾.
- 2- أما الاستدلال بأثر عمر - رضي الله عنه - فإنه لا يعدو أن يكون قولاً لصحابي، وحججته موضع اختلاف بين الأصوليين.
- 3- أما القياس على الوصية بالمال إلى أصناف البلد فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الموصي إذا أوصى بالمال إلى أصناف البلد فقد عين الموصى له وحدده، فلا بد من صرفها إليه؛ نزولاً عند إرادة الموصي ورغبته، وهذا بخلاف الزكاة: حيث لا يوجد ما يدل على تحتم صرف الزكاة إلى أهل بلد ما.

4- أما القياس على ما لو دفعها إلى غير الأصناف المذكورة فيجاب عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن من دفعها إلى غير الأصناف المذكورة فقد خالف النص الشرعي المحدد لمصارف الزكاة، وهذا بخلاف من دفعها إلى غير أهل البلد: حيث إنه قد دفعها إلى أصنافها المستحقة لها.

بعد النظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنه يترجح لدي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجواز، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريباً لكل قطر من أقطار بلاد العرب والمسلمين على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم، ولهذا قال السلف: جبران المال أحق بزكاته، ومع هذا كله لا يوجد مانع من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الشورى وكان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين أن تنتقل الزكاة إذا كان ذلك لاعتبار صحيح وكانت هناك مصلحة شرعية وفي حالات منها:

- 1- كأن يكون ذلك بعد استغناء البلد الذي فيه المال.
- 2- وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال لنزول مجاعة أو كارثة به، أو اجتياح عدو يحتاج إلى مقاومته، وقد دعا الإسلام إلى إغاثة الملهوف، تطبيقاً لحدث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"⁽⁴⁶⁾ وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله ما يشير إلى ذلك حيث قال: "لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد"⁽⁴⁷⁾.

وذكر في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو بمصر، عام الرمادة: وهو عام المجاعة: "يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهز إلي عيراً يكون أولهما عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء "الثياب" فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجلاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: "إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها فلينحروها وليأتدما بلحومها، وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق"⁽⁴⁸⁾.

- 3- وجود قرابة للمزكي من أهل الاستحقاق للزكاة.
- 4- إعطاؤها لطلبة العلم، إذا توسمنا فيهم للخير للإسلام والمسلمين.
- 5- إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين، أكثر مما لو لم تنتقل، كأن يكون في تأسيس مشروع إسلامي من مصارفها في بلد آخر ويترتب عليه خير كثير.

الخاتمة:

بعد عرض الأحكام المتعلقة بمسألة نقل الزكاة أود أن أسجل أهم ما انتهى إليه البحث ضمن النتائج التالية:

أولاً: يتجلى لنا عظمة تشريع عبادة الزكاة في الإسلام، لأنها ترسي قواعد التكافل والتراحم والصلة بين المسلمين، وتقيم المجتمع على أسس عادلة من التعاون والمودة والإخاء، والمال في نظر الإسلام يؤدي وظيفة اجتماعية تحدث التوازن المنظور في المجتمع برمته.

ثانياً: الأصل ان تفرق الزكاة في موطنها الزكوي، فإذا فاضت عن حاجة المسلمين في بلد المال، ولم نجد من يأخذها فإنها تنقل إلى بلد آخر.

ثالثاً: أجاز الفقهاء نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر إن كان لسبب وضمن ضوابط شرعية حددها الفقهاء، فالنقل في هذه الحالة جائز ولا حرج فيه.

رابعاً: يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، إذا دعت الضرورة لنقلها إلى بلد من بلدان العرب والمسلمين وكان فقراء البلد محاييج يعانون كوارث ونكبات وحروب مدمرة.

خامساً: يجوز إبدال الزكاة بالقيمة أو العروض لأجل النقل، فترسل قيمة المواشي والزرع والثمار، إذا كان في إرسالها كلفة نقل أو مشقة، كما يجوز إرسال المعونات المادية والسلع الضرورية بما يعادل زكاة النقود والذهب والفضة، إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمسلمين.

هذا، جهد المقل وأسأل الله أن يتقبل عملي، والحمد لله أولاً وآخراً.

الهوامش

- (1) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري 124/2، صحيح مسلم رقم 130 جزء 1 ص37
- (2) حديث صحيح، رواه مسلم (7609) 211\8.
- (3) سورة الأنبياء آية 107.
- (4) لسان العرب مادة زكاة.
- (5) الحشر: آية (9).
- (6) التوبة: آية (103).
- (7) العناية بهامش الفتحة 481/1، الدر المختار 2/2.
- (8) الشرح الصغير 581/1.
- (9) مراقي الفلاح، ص121.

- (10) المغني 572/2.
- (11) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص306.
- (12) البقرة: 43.
- (13) التوبة: 103.
- (14) الأنعام: 141.
- (15) رواه البخاري صحيح البخاري رقم 8\الجزء الأول ص9.
- (16) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري 124/2، صحيح مسلم رقم 130 الجزء الأول ص37
- (17) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز، وفي رواية أبي داود "عقالاً" وهو صدقة العام وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها.
- (18) رواه الجماعة عن أبي هريرة، سنن النسائي رقم 2443 الجزء 5 \ 14
- (19) المغني 573/2.
- (20) السنن الكبرى رقم (20160) جزء 10 ص3 تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
- (21) سنن الترمذي رقم (2515) جزء 4 667
- (22) العدالة الاجتماعية في الإسلام/ سيد قطب، ص132
- (23) هامش الشرح الصغير 581/1 وما بعدها، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ص307 وما بعدها.
- (24) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، ص309.
- (25) الجامع لأحكام القرآن 242/2
- (26) الجامع لأحكام القرآن 242/2.
- (27) الأموال لأبي عبيدة، ص598.
- (28) المحلى لابن حزم 203/6.
- (29) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري 124/2، صحيح مسلم رقم 130 جزء 1 ص 37
- (30) البحر الرائق لابن نجيم 269/2، بدائع الصنائع للكاساني 973/2، شرح فتح القدير لابن الهمام 28/2، حاشية الدسوقي لابن عرفة 501/1، الشرح الصغير للدريير 667/1، المجموع للنووي 237/6، الميزان للشعراني 14/2، المغني لابن قدامة 671/2.
- (31) الأموال لأبي عبيد ص596.
- (32) فقه الزكاة للشيخ القرظاوي 302/2.

- (33) البحر الرائق لابن نجيم 269/2، الهداية للمرغيناني 115/1، بدائع الصنائع للكاساني 973/2، شرح فتح القدير لابن الهمام 29-28/2.
- (34) شرح فتح القدير لابن الهمام 29-28/2.
- (35) حاشية الدسوقي لابن عرفة 501/1، حاشية الخرخشي على خليل 223/2، الشرح الصغير للدردير 667/1، الميزان للشعراني 14/2، روضة الطالبين للنووي 332-331/2، المغني لابن قدامة 672-671/2.
- (36) المغني لابن قدامة 673/2.
- (37) الشرح الصغير 667/1.
- (38) صحيح البخاري 124/2، صحيح مسلم رقم 130 جزء ص 37
- (39) المجموع للنووي 237/6.
- (40) المغني 672-671/2.
- (41) شرح القدير 28/2، بدائع الصنائع 973/2.
- (42) التوبة: 60.
- (43) صحيح البخاري 137/2.
- (44) حاشية الدسوقي 501/1، المجموع 237/24، المغني 671/2.
- (45) صحيح البخاري 124\2، صحيح مسلم رقم 130 جزء 1 ص 37
- (46) الجامع الصغير 126/2.
- (47) تفسير القرطبي 175/8.
- (48) المدونة الكبرى 246/1، وأخرجه الحاكم في المستدرک بأطول من هذا، وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي 406-405/1.

مراجع البحث

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- البهوتي، منصور: شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، مطبعة الأمانة بالرباط، 1958م.
- الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى.
- الحصفي، إبراهيم بن أحمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ط2.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، الطبعة الأخيرة، دار المعارف بمصر.
- الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1998م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1985م.
- ابن سلام، أبو عبيد: الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1968م.
- الشرييني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، المكتبة الإسلامية.
- الشوكانى، محمد بن علي: نيل الأوطار، طبعة أخيرة، مصطفى البابي الحلبي.
- الشيخ نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار المعرفة، ط2.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: المهذب، مطبعة البابي الحلبي، ط2.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- الكاساني، علاء الدين: بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1.

- المرغيناني، أبو الحسن: الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.
- المصري، عبد السميع: مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، 1990م.
- ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، الناشر زكريا علي يوسف.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المغنين، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م.